

### (٣) الحرام

- تعريف الحرام :

الحرام لغة : الممنوع ، يقال : " حرمه الشيء " إذا منعه إياه .  
والحرام اصطلاحاً : هو ما طلب الشارع تركه والكف عن فعله على وجه الحتم  
والالزام ، أو هو ما ذمَّ فاعله شرعاً .

- صيغ الحرام هي :

- ١- لفظ " التحريم " ومشتقاتها ، كقوله تعالى : { حرمت عليكم الميتة } .
- ٢- صيغة النهي المطلق ، كقوله تعالى : { ولا تقربوا الزنا } .
- ٣- التصريح بعدم الحل ، كقوله ﷺ : ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم ... ﴾ .
- ٤- أن يرتب الشارع على فعل شيء عقوبة ، فيدل هذا على أن هذا الفعل حرام ،  
كقوله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا } .

- الحرام عند الحنفية : قسم الحنفية الحرام على النسق الذي قسموا به الواجب ، فما  
ثبتت حرمة بدليل قطعي الثبوت والدلالة فهو الحرام ، كالزنى ، والقتل العدوان . وما  
ثبتت حرمة بدليل ظني الثبوت والدلالة ، أو أحدهما ، فهو المكروه تحريماً ، كما  
في البيع على بيع الغير ، والخطبة على خطبة الغير . وليس من خلاف بين  
الحنفية والجمهور على حكم الحرام والمكروه تحريماً ، فكل منهما ينتهض فعله سبباً  
للذم شرعاً .

- أقسام الحرام :

يقسم الحرام الى نوعين :

أ. حرام لذاته أو لعينه : وهو ما تعلق الحرمة فيه بذات المحل، كالميتة في حق  
الأكل، والخمرة في حق الشرب، والمجوسية في حق التزوج بها، فإن التحريم في  
الخمرة ثبت لخصيتها، وفي الميتة لأنها ميتة، وفي المجوسية لتمجسها، لا لشيء  
آخر .

ب. حرام لغيره : وهو ما تعلق الحرمة فيه لا بذات المحل بل بصفة عارضة من  
صفاته، كالربا، والجمع بين الأختين، والبيع عند صلاة الجمعة، وغيرها، فإن التحريم  
ليس متعلقاً بذات البيع في الربا، ولا بذات الأختين في الجمع، ولا بذات البيع عند

صلاة الجمعة، بل هو متعلق بشرط الزيادة في الربا، وبقطع الرحم في الجمع بين الأختين، وبترك السعي للجمعة في البيع .

- بعض الأحكام المتعلقة بالحرام :

\* يجوز أن يكون الواحد بالنوع واجباً وحراماً ، مثل: " السجود " حيث إنه واحد بالنوع ، فمنه: سجود واجب هو السجود لله تعالى ، ومنه سجود حرام وهو: السجود لغير الله تعالى ، ولا تناقض في ذلك ، وذلك لتغايرهما في الشخصية، فيكون بعض أفرادها واجباً كالسجود لله ، وبعضها حرام كالسجود لغيره ، قال تعالى : { لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن } .

\* يتمتع أن يكون الواحد بالعين حراماً وواجباً من جهة واحدة ، كقوله: "اعتق هذا العبد لا تعتق هذا العبد " ويقصد معيناً ؛ وذلك لتضادهما وتناقضهما وتناقضهما ، وهو من باب تكليف ما لا يطاق ، وهو لا يجوز، لقوله تعالى { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } .

\* يجوز أن يحرم واحداً لا بعينه - وهو الحرام المخير - لأنه واقع شرعاً؛ حيث ثبت تحريم إحدى الأختين لا بعينها ، ولأنه لا يتمتع عقلاً أن يقول السيد لعبده : " لا تكلم زيداً ولا عمراً " ، فلا يفهم من ذلك تحريم تكليم واحد بعينه ، ولا تحريم تكليم زيد وعمرو ، فلم يبق إلا أنه حرم عليه كلام أحدهما لا بعينه .

\* الأمر بالشيء المعين نهي عن ضد ذلك الشيء المعين من جهة المعنى، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد؛ لأنه لا يمكن أن نتوصل إلى فعل المأمور به إلا بترك ضده ، فوجب أن يكون الأمر به نهياً عن ضده، وهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فلو قال له : " قم " ، لا يمكنه فعل القيام إلا بترك ما يضاد القيام ، فوجب - على هذا - أن يكون هذا نهياً عن القعود ، والركوع والاضطجاع ونحو ذلك .